

بسم الله ارحمن الرحيم
قانون جائزة الدولة لسنة ١٩٩٥
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- جائزة الدولة .
- ٤- لجنة الفحص .
- ٥- حق المنح .
- ٦- نشر الأعمال .
- ٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جائزة الدولة لسنة ١٩٩٥
(١٩٩٥/٦/١٢)

١- اسم القانون . - يسمى هذا القانون "قانون جائزة الدولة لسنة ١٩٩٥" .

٢- تفسير . في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" جائزة الدولة " يقصد بها جائزة الدولة التقديرية أو التشجيعية
التي تمنح وفق أحكام هذا القانون،
" اللجنة " يقصد بها لجنة الفحص المكونة بموجب أحكام
المادة ٤ (١).

٣- (١) تمنح جائزة الدولة لكل سوداني يتميز بأعمال بارزة في
جائزة الدولة .
المجالات الآتية: (١)

- (أ) العلوم التجريبية والتقانة،
- (ب) الآداب ،
- (ج) العلوم الإنسانية ،
- (د) الفلسفة والدراسات الحضارية ،
- (هـ) اللغة العربية ،
- (و) الدراسات العلمية والفقهية ،
- (ز) الفنون التشكيلية ،
- (ح) الموسيقى والغناء ،
- (ط) الدراما والفنون المسرحية ،
- (ي) أي إبداع متميز في أي مجال .

(١) قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ .

- (٢) تتكون جائزة الدولة من :
- (أ) جائزة الدولة التقديرية وتمنح للذين أسهموا إسهاماً مقدرًا وفاعلاً في المجالات المحددة في البند (١)،
- (ب) جائزة الدولة التشجيعية وتمنح لأصحاب الأعمال البارزة المنصوص عليها في البند (١) وتشجيعهم للاستمرار فيها .
- (٣) يجوز الجمع بين جائرتي الدولة التقديرية والتشجيعية .
- ٤- لجنة الفحص . (١) يجوز لرئيس الجمهورية، بموجب أمر يصدره، أن يكون لجنة يوكل إليها فحص الترشيحات المقدمة من الهيئات أو الأفراد لمنح جائزة الدولة .^(٢)
- (٢) تصدر اللجنة اللائحة الداخلية لتنظيم أعمالها .
- ٥- حق المنح . يكون تحديد جائزة الدولة ومنحها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية اللجنة .
- ٦- نشر الأعمال . تلتزم الدولة بنشر أعمال حامل جائزة الدولة والتعريف بها في الداخل والخارج وتمكينه من الحصول على العائد المستحق أدبياً كان أو مادياً .
- ٧- سلطة إصدار اللوائح . يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

^(٢) قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ .